

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
2020
عن شهر أغسطس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان
2020م
عن شهر أغسطس

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

الصفحة	البيان	م
المراسيم الأملرية		
5	المرسوم الأملري رقم (11) لسنة 2020 بشأن الحزمة الحكومية الرابعة لدعم قطاع النقل والمواصلات في إمارة عجمان	1
قرارات رئيس المجلس التنفيذي		
8	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020م بشأن حوكمة البيانات في إمارة عجمان	1
المذكرة التفسيرية		
13	المذكرة التفسيرية رقم (2) لسنة 2020 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان	1

المراسيم الأملرئة

المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2020
بشأن الحُزمة الحكومية الرابعة لدعم قطاع النقل والمواصلات
في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة (هيئة النقل) وتعديلاته، وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية لدعم المجتمع المحلي وقطاع الأعمال في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية الثانية لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2020 بشأن الحُزمة الحكومية الثالثة لدعم القطاع الاقتصادي في إمارة عجمان، وعلى القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015 بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة (هيئة النقل) وتعديلاته، وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

أهداف المرسوم

يهدف هذا المرسوم إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية على المستثمرين في النقل والمواصلات الناجمة عن الأزمة العالمية بسبب تداعيات تفشي فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وتمكينهم من تجاوز المرحلة الراهنة.

المادة (2)

تخفيض قيمة فاتورة الامتياز

تُخفض قيمة فاتورة الامتياز الصادرة من هيئة النقل خلال الفترة من تاريخ 2020/10/1 وحتى تاريخ 2020/12/31، في حال تسديد كامل قيمتها، وفقاً للنسب والمواعيد الآتية:

1. (5%) خلال (30) يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة.
2. (3%) خلال (30) يوماً التالية لتاريخ انتهاء المدة المُحددة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (3)

تخفيض بدل اعتماد برامج التدريب

اعتباراً من سريان هذا المرسوم وحتى تاريخ 2021/9/30، يُخفّض بنسبة (20%) بدل اعتماد برامج التدريب الذي تتقاضاه هيئة النقل بموجب اتفاقية الامتياز، والتي تُقدمها مراكز التدريب لدى شركات الامتياز، ويستثنى من ذلك برامج التدريب الخاصة بالسائقين الجدد وسائقي الفنادق.

المادة (4)

القرارات التنظيمية

لرئيس المجلس التنفيذي في الإمارة بموجب قرار يصدر عنه تمديد الممدد المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقاً لما يراه مناسباً.

المادة (5)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (6)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ 2020/9/15، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الإثنين الموافق 12 مُحرم 1442 هجرية الموافق 31 من شهر أغسطس سنة 2020 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم عجمان

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020م بشأن حوكمة البيانات في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي رئيس المجلس التنفيذي؛
بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛
وبناء على على أحكام الفقرة (ن) من المادة 10(2) من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م؛
وأخذاً في الاعتبار كون البيانات تدرج في عداد الأصول المهمة، وهو الأمر الذي يملئ ضرورة للعمل على
حوكمتها وتنظيم إجراءات إدارتها وفقاً لأفضل القواعد والمعايير والممارسات العالمية، وعلى النحو الذي يضمن
توافقها مع رؤية الإمارة وإستراتيجيات الحكومة المنفذة لها، وأيضاً بما يكفل انسجامها مع رؤية الدولة
وأجنداتها الوطنية وإستراتيجياتها التنفيذية؛
ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020م بشأن حوكمة البيانات في إمارة
عجمان" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص بخلاف ذلك:

"الدولة"	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	: إمارة عجمان.
"المجلس التنفيذي"	: المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	: رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	: الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	: الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"البيانات"
: مجموعة مُنظمة أو غير مُنظمة من المُعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المُشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها، عن طريق مزودي البيانات.

"حوكمة البيانات"
: القواعد التي تحكم تخزين البيانات ومشاركتها واستخدامها وتكاملها وأمنها لدى حكومة الإمارة.

"الجهات الحكومية المحلية"
: جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات العامة والمركزية، وما في حكمها، التابعة للحكومة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
"الجهات الحكومية الاتحادية"
: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها العاملة في الإمارة، والتابعة للحكومة الاتحادية.

"الجهات الخاصة"
: أية جهة لا تصنف كجهة حكومية اتحادية أو جهة حكومية محلية، وتشمل الشركات والمؤسسات المملوكة من قبل الأفراد في القطاع الخاص بالإمارة بما في ذلك داخل المناطق الحرة.

المادة (3)

مسؤولية وأهداف حوكمة البيانات

بموجب هذا القرار، واستناداً لأحكام الفقرة (ل) من المادة (1)5 من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م، تتولى الأمانة العامة مسؤولية حوكمة البيانات في إمارة عجمان لتحقيق الأهداف الآتية:

(أ)- ترسيخ مفهوم حوكمة البيانات وتعزيز كفاءة استخدامها وإدارتها لدى كافة مزودي البيانات وغيرهم من أفراد المجتمع في الإمارة، وتنمية الإدراك بقيمة الامتثال لقواعد هذه الحوكمة ومعاييرها وآلياتها.

(ب)- قيادة الجهود في بناء رؤية مشتركة وتنفيذها حول البيانات وتعزيز التكامل بين الجهات الحكومية المحلية في توفير وإتاحة البيانات الحكومية، وتحديد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بحوكمة وإدارة البيانات على وجه الدقة.

(ج)- تطوير الإمكانيات المؤسسية والتنظيمية لإدارة البيانات وزيادة جهازيته.

المادة (4)

مهام الأمانة العامة

بموجب أحكام المادة (3) من هذا القرار تضع الأمانة العامة أطروقات وسياسات حوكمة البيانات وتشرف على تنفيذها من قبل الجهات الحكومية المحلية، ولها على وجه الخصوص القيام بالآتي:

(أ)- إعداد إطار حوكمة وإدارة البيانات الحكومية في الإمارة، والسياسات والمعايير والقواعد الإرشادية والأدلة المتعلقة بالامتثال والتطبيق من قبل الجهات الحكومية المحلية.

(ب)- إعداد الخطة العامة لتطبيق إطار حوكمة وإدارة البيانات على مستوى الإمارة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ثم تقييم مدى توافق الإجراءات وخطط العمل ضمن نطاق مسؤولية الجهات الحكومية المحلية.

(ج)- متابعة آليات نشر وتبادل البيانات بين الجهات الحكومية في الإمارة، واقتراح ما يلزم من إجراءات أو تدابير للحيلولة دون تداخل الاختصاصات بهذا الشأن بين كل من الجهات الحكومية المحلية والاتحادية، والخاصة.

(د)- وضع الخطط بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بشأن المبادرات والمشاريع التي يتم اقتراحها ضمن استراتيجيات الذكاء الاصطناعي والثورة الصناعية الرابعة فيما يتعلق بالبيانات الحكومية في الإمارة.

(هـ)- إجراء تقييم دوري للمخاطر الحالية أو المستقبلية المتعلقة بتنفيذ إطار حوكمة وإدارة البيانات، واقتراح أفضل السبل لمواجهتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.

(و)- أية مهام أخرى تكلف بها الأمانة العامة من رئيس المجلس مما يندرج في عداد حوكمة وإدارة البيانات.

المادة (5)

الدعم الفني

في سبيل تحقيق الأهداف وتأدية المهام المحددة في المادتين (3) و(4) من هذا القرار، يكون للأمانة العامة الآتي:

(أ)- الاستعانة بمن تراها من الخبراء والاستشاريين المتخصصين سواء من موظفي حكومة الإمارة أو من خارجها.

(ب)- الاستعانة بمراكز المعلومات ومراكز البحوث والدراسات وبيوت الخبرة المتخصصة سواء لدى حكومة الإمارة أو خارجها.

المادة (6)

تقارير حوكمة البيانات

ترفع الأمانة العامة تقارير دورية إلى رئيس المجلس فيما يتعلق بامتنال الجهات الحكومية والخاصة بقواعد وأطر حوكمة البيانات، وتنفيذ الأنشطة والبرامج والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بحوكمة وإدارة البيانات لدى حكومة الإمارة.

المادة (7)

التزامات الجهات الحكومية والخاصة

بموجب هذا القرار، تلتزم كافة الجهات الحكومية والخاصة القائمة في الإمارة بالامتثال والتنفيذ لكافة الأنظمة والقواعد والضوابط المعتمدة بشأن حوكمة وإدارة البيانات في الإمارة، وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة في الدولة والإمارة.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يفوض الأمين العام بإصدار كافة القرارات التنظيمية والتنفيذية اللازمة لتحقيق الأهداف وتأدية المهام المحددة في هذه القرار، وتلتزم كافة الجهات الحكومية المحلية بتنفيذها على الوجه الأكمل.

المادة (9)

نفاذ القرار ونشره

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدرنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأثنين الموافق الثالث عشر من شهر ذو الحجة سنة 1441 هجرية الموافق العاشر من شهر أغسطس سنة 2020م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

المذكرة التفسيرية

المذكرة التفسيرية رقم (2) لسنة 2020 صادرة عن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

الجهة طالبة : دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان
التفسير

النص المطلوب : المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة
تفسيره عجمان.

بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات، والمداولة بين أعضاء لجنة التشريعات.

مختصر الوقائع

تقدمت دائرة البلدية والتخطيط في إمارة عجمان بموجب كتابها رقم MPD/511/20 المؤرخ في 2020/8/9 إلى لجنة التشريعات بطلب توضيح ما ورد في المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان، من حيث ماهية المقصود بنظام المناقصات المعتمد في اختيار شركات الإدارة لمشاريع التطوير العقاري، وما هي الضوابط والأسس وطريقة تحديدها التي ستصدر وفقاً للقانون من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري، علماً أن ملاحظات دائرة البلدية والتخطيط على مسودة القانون لم تتطرق إلى نظام المناقصات.

الحيثيات والتسبب

من خلال الرجوع إلى مناقشات إقرار مشروع قانون بشأن تنظيم شؤون الملاك، وتطبيقها على وقائع الحالة المطلوب تفسيرها، تجد لجنة التشريعات ما يلي:

أولاً: أن ما ورد في المادة (19) من مسودة مشروع قانون بشأن تنظيم شؤون الملاك المقترحة من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري وملاحظات الجهات الحكومية على هذا النص جاء على النحو الآتي:

ملاحظات الجهات الحكومية (دائرة البلدية والتخطيط)	المادة (19) المقترحة من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري
يتعين على المطور واتحاد الملاك اختيار شركة إدارة لكل مشروع تطوير عقاري فرعي، وذلك بموجب اتفاقية خطية، ويكون اختيار شركة الإدارة وفقاً للضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام ، على أن تكون الشركة مقيدة في سجل شركات الإدارة لدى الدائرة، وأن تلتزم بتقديم الضمان المصر في المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون.	أ. تتولى الدائرة اختيار شركة إدارة لكل مشروع تطوير عقاري فرعي، وذلك بموجب اتفاقية خطية، ويكون اختيار شركة الإدارة وفقاً للضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، على أن تكون الشركة مقيدة في سجل شركات الإدارة لدى الدائرة، وأن تلتزم بتقديم الضمان المصرفي المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون.
يتولى المطور الفرعي إدارة العقار الفرعي عند إنجازه من خلال شركة إدارة يتم التعاقد معها وفقاً لنظام المناقصات المعتمد من الدائرة، على أن يلتزم بإيداع مقابل الخدمات المسدد من الملاك في حساب الصيانة، وذلك لحين تعاقد لجنة الملاك مع شركة إدارة ومزاولة مهامها.	المادة (21) بصيغتها النهائية في القانون (3) لسنة

ب. تتولى لجنة الملاك التعاقد مع شركة لإدارة العقار الفرعي وذلك بناءً على نظام المناقصات المعتمد من الدائرة، ووفقاً للضوابط والأسس التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس، على أن تكون الشركة مقيدة في سجل شركات الإدارة لدى الدائرة، وأن تلتزم بتقديم الضمان المصر في المنصوص عليه في المادة (22) من هذا القانون.

ثانياً: أن التعديل الذي ورد على نص المادة المقترحة من قبل دائرة الأراضي والتنظيم العقاري تماشياً مع ملاحظة دائرة البلدية والتخطيط، يتمثل بأن أصبح اختيار شركة الإدارة يتم من قبل المطور الفرعي أو لجنة الملاك بحسب كل حالة - بدلاً من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري، وإضافة عبارة (وفقاً لنظام المناقصات المعتمد من الدائرة) إلى المادة بصيغتها النهائية بناء على طلب دائرة الأراضي والتنظيم العقاري.

ثالثاً: أنصب طلب التفسير الوارد من دائرة البلدية والتخطيط على ماهية المقصود بنظام المناقصات المعتمد، وعلى الضوابط والأسس التي ستصدر وطريقة تحديدها.

التفسير القانوني.

إن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وإعمال الكلام أولى من إهماله فإذا لم يُكن في الإمكان حمل الكلام على معنى يُهمل. ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، وأن النصوص القانونية لا تأتي متعارضة ولا يفهم بعضها بمعزل عن البعض الآخر، وإنما يستدل على دلالة أي منها في ضوء دلالة باقي النصوص، بما يجعل بعضها يفسر بعضاً، بوصفها متألّفة فيما بينها، متجانسة معانيها، متضافرة توجهاتها، بما لا تنفلت معها متطلبات تطبيقها، أو يبتعد بها عن الغاية المقصودة منها.

أولاً: من حيث المقصود بنظام المناقصات المعتمد في اختيار شركات الإدارة لمشاريع التطوير العقاري.

من خلال الرجوع إلى المناقشات التي جرت مع دائرة الأراضي والتنظيم العقاري في اجتماعات لجنة التشريعات لإقرار مشروع قانون بشأن تنظيم شؤون الملاك، يتضح أن الغاية التي توخاها المشرع في إدخال عبارة (وفقاً لنظام المناقصات المعتمد من الدائرة) في نص المادة (21) من القانون المذكور، يتمثل في الآتي:

1. حتى لا يؤدي النص المقترح من قبل دائرة البلدية والتخطيط بصيغته المطلقة إلى سوء في التفسير والخلط مع نظام المناقصات المنصوص عليه في الفصل السادس من الباب السابع من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بالعقود والمشتريات الملحق بالنظام المالي لحكومة عجمان، حيث أنه ليس المقصود بالتطبيق.

2. حتى لا يكون النص المقترح بمثابة تفويض تشريعي لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري لتنظيم آلية قيام المطور الفرعي أو لجنة الملاك باختيار شركة إدارة العقار، حيث أن النص المعدل من قبل دائرة البلدية والتخطيط يشكل تفويضاً تشريعياً كاملاً لدائرة الأراضي والتنظيم العقاري بتنظيم هذا الأمر وفقاً لإرادتها ومشيئتها المنفردة.

3. تحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة المتمثلة بالعدالة وسيادة القانون، من خلال النص على الأمور الموضوعية في القانون وتطبيقه على الكافة وإحالة الإجراءات لقرار مستقل، وذلك باعتماد نظام مُحدد لاختيار شركة إدارة العقار في صلب القانون، وهو نظام المناقصات، وأن يترك تحديد الإجراءات لتنفيذ المناقصات لقرار يصدر عن رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري.

4. تحقيق مبدأ الحوكمة المتمثل بالشفافية، وذلك بقيام لجنة الملاك بالإشراف على المناقصة التي تُطرح لإدارة العقار الذي يمثلونه.

5. تحقيق مصلحة الملاك، من خلال الوصول إلى أن يكون المبلغ المدفوع منهم سنوياً كمقابل للخدمات وفقاً لأفضل الأسعار التي تقدمها شركة الإدارة التي ترسو عليها المناقصة.

6. تحقيق المرونة والفعالية، من خلال نظام مناقصات مرنة بإجراءات مبسطة، يُجوز أن يسري على كافة العقارات، ويجوز أن يستثنى منها بعض العقارات لأسباب يتم النص عليها في القرار، قابل للتطوير في أي وقت، يُعتمد من رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ودون الحاجة إلى تعديل القانون.

وسنداً لما تقدم، يتضح أن قصد المشرع من النص على نظام المناقصات المُعتمد في صلب المادة (21) المطلوب تفسيرها هو أن يكون تحديد آلية اختيار شركة الإدارة وفق نظام بسيط مرنة يشبه نظام المناقصات، بحيث يكون نظاماً عاماً مجرداً تتم فيه مراعاة الأسس العامة لأنظمة المناقصات المتعارف عليها مع مراعاة عدم تضارب المصالح، ويتعد عن تعقيدات وإجراءات نظام المناقصات المعمول به في الحكومة.

ثانياً: من حيث الضوابط والأسس وطريقة تحديدها التي ستصدر وفقاً للقانون من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري. فإنه ووفقاً لما نصت عليه المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2020 المُشار إليه، ومبدأ الحوكمة المتمثل بالتشارك والتكامل، فإن الضوابط والأسس تُحدد بقرار يُصدره رئيس دائرة الأراضي والتنظيم العقاري بعد التنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة، على أن يُراعى القرار القيود الآتية:

1. أن تكون شركة الإدارة التي ستقدم للمناقصة مُقيدة في سجل شركات الإدارة المنشأ لدى دائرة الأراضي والتنظيم العقاري وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (20) من ذات القانون.
2. أن تلتزم شركة الإدارة بتقديم الضمان المصرفي وفقاً لما نصت عليه المادة (22) من ذات القانون.
3. عدم وجود تضارب بالمصالح بين شركة الإدارة المُتقدمة للمناقصة مع المطور أو شركات الخدمات. وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (38) من ذات القانون.
4. توافر مبادئ الحوكمة الرشيدة الصادرة عن سمو ولي عهد عجمان بتاريخ 2020/8/9، والتي تتمثل بالشفافية، والعدالة، والمسائلة.
5. أفضل الممارسات في هذا الشأن، مع مراعاة خصوصية إمارة عجمان.

ولما كان ما تقدم بيانه، فإن القانون رقم (3) لسنة 2020 المُشار إليه جاء متضمناً للقواعد الموضوعية ذات الطبيعة الجوهرية الأمرة في شأن الضوابط والأسس الحاكمة لعملية اختيار شركة الإدارة والتي هي أساس عملية الاختيار، أما الضوابط والأسس المكملة والتي غالباً ما ستكون ذات طبيعة إجرائية فهي متروكة لتقدير دائرة الأراضي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من باب إتاحة المرونة لعملية التعديل أو الاستبدال تبعاً للظروف والأحوال التي تستدعي ذلك، وأيضاً من باب كون دائرة الأراضي هي الأقدر على فهم واقع التطبيق من تحديات أو سلبيات من الواجب أخذها بعين الاعتبار في عملية التعديل وفي وقت أقصر مما تتطلبه إجراءات ومراحل العملية التشريعية.

هذا ما استلزم تفسيره في شأن نظام المناقصات المُعتمد من دائرة الأراضي والتنظيم العقاري المنصوص عليه في المادة (21) من القانون رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم شؤون الملاك في إمارة عجمان.

صدر بتاريخ 2020/8/12 ويُنشر في الجريدة الرسمية.